

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل البندان رقم (١) ، (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، على الوجه التالي :

١ - أحمد فؤاد عبدالعزيز ، ويلحق بوزارات : شئون مجلس الشعب ، التعليم ، الكهرباء والطاقة ، الصناعة والتروبة المدنية ، الإسكان والتمهير .

٢ - عبد الآخر محمد عمر عبد الآخر ، ويلحق بوزارات : النقل والمواصلات والنقل البحري ، الصحة ، الزراعة ، الرى واستصلاح الأراضي ، الأوقاف وشئون الأزهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٦ مارس برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر ١٩٧٧)  
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التħاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / أسامي السيد محمد الباز بالمنصب الممتازة برئاسة الجمهورية :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٧

يشان الغزو عن القوية المحكوم بها على المواطن السورية  
فاطمة عواد سليمان زوجة كلير فيع سريح السعودي الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى عن القوية المحكم بها على المواطن السورية / فاطمة عواد سليمان ، زوجة كلير فيع سريح ، السعودي الجنسية ، في القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ (جنایات) مخدرات الزهرة (٢٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ كل) جلب مخدرات ، كذلك عن كافة العقوبات والأثار الجنائية المرتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ٦ مارس برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر ١٩٧٧)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وتمي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ بتعيين وكلاء وزارة شئون مجلس الشعب :

وعلم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٧٧ بتعيين رئيس لجنة النقل العام بالقاهرة :

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ،

قرار

(المادة الأولى)

يعين كل من :

السيد / كامل حامد خير الله ، محافظ الأسواني .

السيد / مصطفى عبد الوهاب ، محافظ المنيا .

السيد المهندس الزاعي / توفيق حامد كراره ، محافظ الدقهلية .

السيد المهندس / محمد عبد الحادي سناحة ، محافظ الدمياط .

السيد / عبد المنصف حزين ، محافظبنى سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٢٩٨ (١٢ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة

لمشروعات الصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ بناءً تنظيم

وزارة الزراعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بادمانت الهيئة العامة

لمشروعات الصرف المفطري، بذلك تأثر التأمين والهيئة المصرية العامة للصرف

في هيئة واحدة تسمى «الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف» ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يتبدل بعض المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها النص التالي :

”يعين السيد السفير أسامه السيد محمد الباز وكيل وزارة الخارجية سعياً من السرقة الممتازة“ .

(المادة الثانية)

يندب سيادته للعمل مدير المكتب السيد نائب رئيس جمهورية للشئون السياسية بالإضافة إلى عمله الأصلي بوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٢٩٨ (١٢ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وبناءً على ماضيه وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي ، وموافقة مجلس كلية التجارة بجامعة القاهرة ،

قرار :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعيين الدكتور على عبد العيد عبده أستاذًا بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، مع الاحتفاظ له بالمرتب وبدل تثبيت المقرر للوزراء وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٢٩٨ (١٢ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات